مذكور ليصح كونه مفعولا لاطعام وجعلوا ستين
مسكينا عددا مع صلاحه لان يكون مفعولا لاطعام
ثم هذه العله رافعه لاعتبار العدد الذي هو حكم
الاصل وكانت مبطله له ولا يجوز ان يستنبط من
النص معني يعكر علي اصله بالابطال ولان في العدد
فايده وهو ان دعا وهم اقرب الي الاجابه فلا يجوز
الغاوها ص وايما امراة نكحت نفسها علي الصغيره
والامه والمكاتبه ش اي حملوا المراه في الحديث
علي ذلك ووجه بعده ان الصغيره ليست بامراة
في حكم اللسان كما ليس الصبي رجلا والزموا سقوط
التاويل علي مذهبهم فان الصغيره لو زوجت نفسها
فالعقد عندهم صحيح موقوف نفاده علي اجازه الولي
نفروا من ذلك وقالوا هو محمول علي الامه فالزموا
بطلانه بقوله فلها المهر ومهر الامة لا يجب لها بل
لسيدها نفروا من ذلك وقالوا هو محمول علي المكاتبه
فقيل لهم هو باطل ايضا والقياس وان قوى هنا في
نفسه لكون دلاله العام قويه لانه قال اي وهي كلمه
عامه واكدها بكلمه ما فيبعد الاساس بهذه الصيغه
المؤكده مع اراده صوا   ارده فيما بين المسايل

لاخطر

لاخطر بالبال وهذا التقرير يظهر لك حسن جمع المصنف بين
هذه الثلث وايرادها علي هذا الترتيب وهو فيه متبع لابن
الحاجب وقد غفل عنه شراحه ص ولا صيام لمن لم يبيت
علي القضا والندب ش لما ثبت عندهم من صحه الصيام بنية
من النهار فجعلوه كاللغز او حملوه علي النادر مع اشتماله
علي صيغه العموم ص وذكاة الجنين ذكاة امه علي
التشبيه ش عند الحنفيه تجب ذكاة الجنين وعند الشافعي
ان ذكاة امه تغني عن ذكاته ان لم يمكن ذكاته والحديث
يروي برفع الذكاة ونصبها والرفع هو المعروف المحفوظ
وبه ينهض استدلال الشافعي ورواه الحنفيه بالنصب
وزعموا انه يدل لهم علي كلا الروايتين ووجهوا النصب
بوجهين احدهما ان التقدير كذكاة امه حذف الكاف
فانتصب اي ذكوة كما تُذكى امهُ وثانيهما انه اعمل فيه الذكاة
الاولي فانها مصدر وكانه قال فان ذكاه الجنين ذكاة
مثل ذكاة امه والخبر محذوف اي واجبه واما علي
الرفع فلان التقدير مثل ذكاة امه وحاصله حمله علي
التشبيه كما قاله المصنف وا[illegible] ابا فو هو روايه النصب
وقالوا المحفوظ في الروايه [illegible] قال الحديث كالخطا
وغيره وهي تحتمل اوجها احسنها ذكاة الجنين خبر مقدم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)